

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل الموقعة في براغ بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١١،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل الموقعة في براغ بتاريخ ٢٤ مايو٢٠١، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٣ مــارس ٢٠١٢م

عَلَيْنَ السِّمَيِّةِ عَلَى الْمُعَيِّةِ عَلَى الْمُعَلِّةِ عَلَى الْمُعَيِّةِ عَلَى الْمُعَلِّةِ عَلَى الْمُعَلِّةِ عَلَى الْمُعَلِّةِ عَلَى الْمُعَيِّةِ عَلَى الْمُعَلِّةِ عَلَى الْمُعَلِّمِ عَلَى الْمُعَلِّةِ عَلَى الْمُعَلِّمِ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُعِلِّةِ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِمُ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُعِلِمُ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُعِلَّمُ عَلَى الْمُعِلَّمُ عَلَى الْمُعِلَّمِ عَلَى الْمُعِلَّمِ عَلَى الْمُعِلَّمِ عَلَى الْمُعِلَّمِ عَلَيْكُمُ عَلَى الْمُعِلِمُ عَلَى الْمُعِلَّمِ عَلَى الْمُعِلَّ

اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية التشيك

بشأن تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالي

من ضرائب الدخل



إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل،

فقد اتفقتا على ما يلى:

المادة (1)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما. المادة (2)

الضرائب التى تشملها الاتفاقية

- 1- تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- 2- تعتبر من ضرائب الدخل كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر ذلك الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والغير المنقولة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات بالإضافة للضرائب على زيادة في قيمة الرأسمال.
 - 3-الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص:
- (أ) بالنسبة لمملكة البحرين: ضريبة الدخل المفروضية بموجب المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 1979. (ويشار اليها فيما بعد بضريبة البحرين) و

(ب) بالنسبة لجمهورية التشيك:

- 1- ضريبة الدخل على الأفراد.
- 2- ضريبة على دخل الأشخاص الاعتباريين.
 - (ويشار إليها فيما بعد بضريبة التشيك).
- 4-تسري هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

الني النهية الم

المادة (3)

تعاريف عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- (أ) يعني مصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين بالإضافة إلى مياهها الإقليمية وقاع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية طبقاً لأحكام القانون الدولى .
- (ب) يعنى مصطلح " جمهورية التشيك " إقليم جمهورية التشيك التي تمارس عليه حقوق السيادة طبقا لقوانين التشيكية وأحكام القانون الدولي.
- (ج) تعنى عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى "مملكة البحرين أو جمهورية التشيك حسبما يقتضيه سياق النص.
 - (د) يعنى مصطلح "شُدفس" أي فرد ،شركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص،
- (ه) يعني مصطلح تمركة" أي هيئة اعتبارية أو أي كيان ينشأ أو يعترف به بموجب قوانين أي دولة متعاقدة كهيئة ذات شخصية اعتبارية.
 - (و) يعني بمصطلح " مشروع " على ممارسة أي نشاط تجاري.
- (ز) تعنى عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة "و"مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي، مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ح) يعنى لفظ "مواطن":
 - (1) أي فرد يتمتع بجنسية تلك الدولة المتعاقدة.
 - (2)أي شخص اعتباري ،بما في ذلك أية شراكة أو جمعية. تكتسب صفتها القانونية من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة.
- (ط) يشمل لفظ "أعمال" مزاولة الخدمات المهنية وأية أنشطة أخرى ذات صفة مستقلة.
- (ي) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها منشأة دولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 - (ك) يعنى مصطلح "السلطة المختصة":
 - (1) بالنسبة لمملكة البحرين، وزير المالية أو من يمثله قانوناً، و



(2) بالنسبة لجمهورية التشيك، الوزير المسئول عن الشئون المالية أو من يمثله قانوناً.

2-فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية. وأي معنى للمصطلح وفقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يتقدم على أي معنى معطى له بموجب القوانين الأخرى في تلك الدولة.

المادة (4)

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

- أ) بالنسبة للبحرين ، أية سلطة محلية أو أي كيان قانوني تابع لها أو أي شخص يخضع لقوانين البحرين ، موطنه أو محل إقامته أو مكان إنشائه أو إدارته في البحرين.
- ب) بالنسبة لجمهورية التشيك ، أي شخص يخضع يموجب قوانين جمهورية التشيك للضريبة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مكان إدارته أو لأي سبب آخر دي طبيعة مشابهة ويشمل أيضا جمهورية التشيك و أي قسم إداري أو سلطة محلية تابعة لها .مع ذلك، لا يشمل هذا المصطلح أي شخص يخضع للضريبة في جمهورية التشيك فيما يتعلق فقط بالدخل الناتج من مصادر فيها.
- 2- إذا ما اعتبر الفرد ما، وفقاً لأحكام الفقرة (1)، مقيماً في الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تحدد على النحو التالى:
- أ) يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوتق (مركز المصالح الحيوية).
- ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد.
- ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كل من الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

عَنِيْكُ النَّهِيِّةُ الْحَالِيَةُ الْحَالِيَّةُ الْحَالِيَّةُ الْحَالِيَّةُ الْحَالِيَّةُ الْحَالِيةُ الْحَال

- د) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما.
- 3-إذا أدت أحكام الفقرة (1) إلى اعتبار أي شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكل من الدولتين المتعاقدتين ،فانه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد بها مكان إدارته الفعلي. المادة (5)

المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل أو بعض أنشطته.
 - 2- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص ما يلى:
 - أ- مكان إدارة جزء من المشروع .
 - ب-الفرع
 - ج- المكتب
 - د- المصنع
 - ه- ورشة
- و منجم، بثر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك موقع الحفر البحرية.
 - ز مصنفاة
 - ح- منفذ مبيعات
 - ط- المستودع الذي يقدم من خلاله شخص ما خدمات التخزين للآخرين.
 - 3-كذلك تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" الآتى:
- أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو النزكيب أو الأنشطة الإشرافية المتصلة بها،
 ولكن فقط حين يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر.
- ب) تقديم خدمات بما في ذلك ، الخدمات الاستشارية أو الإدارية من قبل مشروع دولة متعاقدة يقوم بها مستخدمين أو أشخاص آخرين يستخدمهم المشروع لذلك الغرض إذا استمرت تلك الأنشطة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تتجاوز في مجموعها ستة (6) أشهر في غضون أثنى عشر شهراً.
- 4-بالرغم من أحكام هذه الاتفاقية ، يجب أن يعتبر بأن للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة وبأنه يزاول أعمالاً تجارية من خلال تلك المنشأة الدائمة إذا زاول في تلك الدولة أي نشاط



يرتبط مباشرة بإنتاج النفط الخام أو غيره من المواد الهيدروكربونية الطبيعية في أرض تلك الدولة أو التتقيب عنها ، سواء لحسابه الخاص أو حساب الآخرين أو لتكرير النفط الخام المملوك له أو للآخرين في منشآته في تلك الدولة أينما تم استخراجه.

- 5- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي: أ- استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع. ب-الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط لغرض التخزين والعرض.
- ج- الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع العائدة للمشروع فقط لأغراض التصنيع من قبل مشروع آخر.
- د الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية، لمجرد شراء البضائع والسلع التجارية أو لجمع المعلومات من اجل المشروع.
- هـ الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
- و الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية فقط للجمع بين أي من الأتشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل النشاط في المقر الثابت للأعمال التجارية الناتج عن مثل هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- 6- استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) حينما يقوم شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطيق عليه أحكام الفقرة (7) من هذه المادة بالتصرف باسم الدولة المتعاقدة أو بالنيابة عن مشروع قائم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فأن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بخصوص أية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لمصلحة المشروع في حالة ذلك الشخص:-
- (أ) لديه أو يمارس بصورة معتادة في الدولة سلطة صلاحية إبرام العقود باسم المشروع ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص لتلك المذكورة في الفقرة (5) ، إذا كان يمارس من خلال مقر ثابت للأعمال التجارية لا يعتبر المقر الثابت للأعمال التجارية منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة، أو
- (ب) ليس لديه صلاحية ولكن يحتفظ بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة الأولى بمخزون من البضائع أو السلع للمشروع ، ويقوم بتسليم السلع أو البضائع بانتظام باسم المشروع.
- 7- لا يعتبر أي مشروع تابع لأي من الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفه مستقلة شريطة أن يزاول أولئك الأشخاص تلك الأعمال التجارية من خلال النشاط



العادي لأعمالهم ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو معظمها باسم ذلك المشروع أو المشروع الآخر، فإنه لا يعتبر وكيل ذو وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة .

8- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو تخضع لسيطرة شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول أعمالا تجارية في تلك الدولة (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخدى.

المادة (6)

الدخل من الأموال الغير منقولة

- 1- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال الغير منقولة (بما في ذلك الدخل المتحقق من الزراعة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة " أموال غير منقولة " المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال تشمل العبارة وملحقات الأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية وحقوق الارتفاق والانتفاع بالأراضي والحق في المدفوعات الثابتة أو المتغيرة التي تدفع نظير استغلال أو امتياز استخراج المعادن الطبيعية ومصادرها وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات في عداد الأموال غير المنقول.
- 3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال الأموال الغير منقولة.
- 4- تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة بأي مشروع.

المادة (7)

أرباح الأعمال التجارية

1- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها ، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر ، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما تتعلق بتلك المنشأة الدائمة فقط.

- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد في تلك الدولة الأخرى ، فإنه تحدد في كل الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.
- 3-عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.
- 4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الإجمالية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للصريبة على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، و يجب أن تؤدي طريقة التقسيم النسبي المعتمدة إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- 5- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .
- 6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافي للعمل بغير ذلك.
- 7- إذا اشتملت الأرباح عناصر الدخل التي تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب ان لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل البحري والجوي

- 1- تخضع أرباح مشروع أية دولة متعاقدة تكون ناجمة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- 2- في حالة كون مركز الإدارة الفعلي لمشروع النقل البحري أو الملاحة الداخلية على متن السفينة فإنه يعتبر قائم في ميناء الدولة التي تتبع لها السفينة أو إذا لا يوجد ميناء الدولة فإنه يكون في الدولة المتعاقدة الأخرى التي يقيم فيها مشغل السفينة.
- 3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية.



المادة (9) المشتركة

إذا ما:

- أ-ساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة رأس مال مشروع تابع
 للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارته أو مراقبته ، أو
- ب)-إذا ما ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة الأخرى.

وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها أو فرضها بين مشروعين مستقلين ، فإن أي أرياح كان من الممكن – لولا تلك الشروط- تحقيقها بواسطة أي من المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها ، ويجوز ضمها إلى أرباح المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

المادة (10) أرياح الأسهم

- 1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع أيضاً للصريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لتلك الأرباح طبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستقيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد على(5%) من صافي قيمة الأرباح.
- وينبغي على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتفاق على كيفية تطبيق هذا الشرط.
- لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على الشركة المتعلقة بالأرباح الناتجة عن أرباح الأسهم المدفوعة.
- 3- يعني مصطلح "أرياح الأسبهم" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل الناتج من الأسبهم أو الحقوق الأخرى -التي لا تعد مطالبات ديون- أو المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق الشركات وغيرها من الإيرادات الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل من الأسبهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.



- 4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، وكانت ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).
- 5- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بالقدر الذي تدفع فيه الأرباح لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا تخصع الشركات الغير موزعة للأرباح للضريبة المقررة على الشركات الغير موزعة للأرباح، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحوي كلياً أو جزئياً أرباح أو دخل نشأ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (11)

الدخل من مطالبات الدين

- 1- يجوز إخضاع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة والذي يدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- -- يقصد بعبارة " الدخل من مطالبات الدين " في هذه المادة، الدخل الناتج من مطالبات سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن وسواء منحت أو لم تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الضمانات أو السندات الحكومية أو الدخل من الصكوك أو سندات الدين بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتصلة بتلك الضمانات والصكوك أو سندات الدين. على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل السداد دخولاً ناتجة من سندات مديونية لأغراض هذه المادة. ولا يشمل المصطلح الدخل من مطالبات الدين ولا أي دخل يعامل كأرباح أسهم بمقتضى أحكام الفقرة (3) من المادة (10) من هذه الاتفاقية.
- 3− لا تطبق أحكام الفقرة (1)من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الدخل من مطالبات الديون ،كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ فيها الدخل من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت سندات المديونية التي يدفع عنها



الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

- 4- يعتبر الدخل الناتج من الذمم الدائنة قد نشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين عندما يكون دافعها شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة، وعندما يكون الشخص الدافع للذمم الدائنة مقيماً أو غير مقيماً في دولة متعاقدة يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة ، أو مركزاً ثابتاً مرتبطان بالمديونية التي ينشأ منها الدخل المدفوع وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل ذلك الدخل فإن هذا الدخل يعتبر أنه قد نشأ في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- 5- إذا تبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر، إن مبلغ الدخل المدفوع الناتج عن سندات المديونية يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المذكور. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاصعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة (12)

الإتاوات

- 1- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها طبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز نسبة (10%) من القيمة الإجمالية للإتاوات. تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على كيفية تطبيق هذا الشرط.
- 5- يقصد بلفظ "الإتاوات "الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تحصيلها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق نشر الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة الصناعية أو تجارية أو علمية أو تجارية أو علمية.

- 4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى و كان الحق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).
- 5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان دافع الإتاوات هذه الدولة نفسها .ومع ذلك إذا كان دافع للإتاوات سواء كان أو لم يكن مقيماً في دولة متعاقدة يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزا ثابتا يرتبط بالدين الذي دفعت لأجله الإتاوات وتحملت الإتاوات هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر بأنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- 6- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى استعمال ما تدفع عنه أو الحق فيها أو في المعلومات المتعلقة بها تزيد عن القيمة التي كانت سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (13) أرياح رأس المال

- 1-الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (6) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2-الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .
- 3-الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي تعمل في الملاحة الداخلية أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع.

47 النَّهَيِّين

- 4-الأرباح الناتجة التي يجنيها المقيم في دوله المتعاقد من نقل ملكية الأسهم أو المصالح الأخرى في الشركة ويجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 5- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1)، (2)، (3)، (4) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

المادة (14)

الدخل الناتج عن العمل

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (15) و (17) و (18) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المشابهة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت ممارسة العمل على هذا النحو فإن المكافآت التي يتم تحقيقها منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة مقابل ممارسة عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط وذلك وفقاً للشروط التالية:
- (أ) أن يكون المستلم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً خلال أية فترة تبلغ اثني عشر شهراً تبدأ أو تتتهي في الفترة الصريبية المعنية و
- (ب) أن تدفع المكافآت من قبل صاحب عمل ليس مقيماً في الدولة الأخرى أو نيابة عنه و
 - (ج) المكافآت لا تتحملها منشأة دائمة يمتلكها صاحب عمل في الدولة الأخرى.
 - 3- في حساب الفترات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)من الفقرة (2) تدرج في الأيام التالية:
 - أ- كل يوم من الوجود المادي يشمل أيام الوصول والمغادرة، و
- ب- الأيام التي قضاها خارج الدولة من أنشطة مثل عطلات نهاية الأسبوع ، العطلات الوطنية ، أيام العطل وسفرات العمل التي لها صله مباشرة بالعمل في تلك الدولة ومن ثم تم استثناف النشاط في إقليم تلك الدولة .
- 4- يعني مصطلح "" صاحب عمل "المذكور في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) هو الشخص الذي له الحق على العمل المنتج وإن يتحمل مسئولية ومخاطر العمل.



5- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة ، فإن المكافآت التي تتحقق مقابل ممارسة عمل على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة (15)

أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو أي جهاز آخر من شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (16)

الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المادتين (7) و (14)، فإن الدخل الذي يكتسبه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفتان في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- إذا كان الدخل الذي يحققه الغنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه على الرغم من أحكام المواد (7) و (14) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة (17)

المعاشات التقاعية

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (18)، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (18)

الخدمات الحكومية

- 1- (أ) تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو احد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك، فإن المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أديت الخدمات في تلك الدولة و كان الفرد مقيم في تلك الدولة:



- 1 يكون من مواطني تلك الدولة، أو
- 2 لم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.
- 2- (أ) على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن أي معاش تقاعدي تدفعه أو مكافآت مشابهة تدفعها أو تساهم في دفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية إلى أي فرد مقابل خدمات تؤدى لتلك الدولة أو القسم أو السلطة محلية يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- (ب) ومع ذلك، يخضع للضريبة هذا المعاش التقاعدي و مكافآت المماثلة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مواطناً للدولة المتعاقدة الأخرى ومقيماً فيها .
- 3− تسري أحكام المواد (14) و (15) و (16) و (17) على المرتبات والأجور والمعاشات التعاقدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع مقابل خدمات تمت تأديتها بسبب أعمال تجارية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة (19)

الطليسة

المبالغ التي يتسلمها الطالب أو المتدرب المهني الذي يكون أو كان قبيل زيارته إلى الدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتكورة أولاً فقط لغرض الدراسة أو تلقي تدريب، من أجل معيشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً، شريطة أن تكون تلك المدفوعات تنشأ من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (20)

الإيرادات الأخرى

- 1- إن عناصر دخل أي شخص مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت و التي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .
- 2-لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل خلافا للدخل الناتج من الأموال الغير منقولة المعرفة في الفقرة (2) من المادة (6) إذا كان مسئلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد وكان الدخل الذي تم دفعه متعلق بحق أو ملكية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).

المادة (21)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

1-في حالة مقيم في البحرين ، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالى:



إذا حصل مقيم على دخل في البحرين وتم إخضاعه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في جمهورية التشيك فانه هذا الدخل يعفى من الضريبة في البحرين.

2- مع عدم الإخلال بأحكام قوانين جمهورية التشيك المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ، يتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لمقيم في جمهورية التشيك على النحو التالى:

في حال فرض جمهورية التشيك ضرائب على المقيمين لديها ، فانه يجوز ، يعتمد على نوع الضريبة المفروضة ،أن تتضمن عناصر الدخل ان يجوز إخضاعها للضريبة في البحرين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ولكن يجب السماح بخصم قيمة تعادل قيمة الضريبة المدفوعة في البحرين. يجب أن لا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من الضريبة التشيكية عند احتسابه قبل الخصم للدخل الذي تم إخضاعه للضريبة في البحرين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

3- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الضرائب في تلك الدولة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجوز لهذه الدولة أن تأخذ في اعتبارها ذلك الإعفاء عند حسابها قيمة الضريبة المستحقة على الجزء المتبقى من دخل ذلك المقيم.

المادة (22)

عدم التمييز

- 1- لا يجوز أن يخصع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بضرائب الإقامة التي يخضعون أو قد يخضعون لها. ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (1) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتي الدولتين المتعاقدتين.
- 2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة ضريبية أقل تفضيلاً من المعاملة الضريبية التي تخضع لها مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة. ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أية خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تمنحها لمقيمها بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية.
- 5- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة (9) أو الفقرة (5) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) فإن الدخل الناتج من مطالبات الدين والإتاوات وغيرها من المصروفات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب، لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة، أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ النَّهُيّةُ النَّهُيّةُ النَّهُيّةُ النَّهُمّةُ الماء

- 4- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة، يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقد الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبئا عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 5- تسري أحكام هذه المادة، على الرغم من أحكام المادة (2)، على الضرائب من كل نوع ووصف.

المادة (23)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا تبين لشخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كالتيهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين المحلية لكل دولة متعاقدة أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (22) فإنه يعرض قضيته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها. ويتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي ترتب عليه خضوعه للضربية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصيل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة.
- 3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أية خلافات تتشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .
- 4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التواصل فيما بينها مباشرة أو من خلال لجنة مشتركة تتكون من الطرفين أو ممثليهم لغرض الوصول إلى اتفاق وفقا لمفهوم الفقرات السابقة.



المادة (24)

تبادل المعلومات

- 1- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين الوطنية الخاصة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة لمصلحة الدولة المتعاقدة أو من فروعها السياسية أو السلطات المحلية بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين المادة (1) و (2).
- 2- تعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية) المختصة بتقدير الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بجمعها أو بإنفاذها أو بإجراءات قضائية أو الفصل في الطعون المتعلقة بها، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكم أو القرارات القضائية.
- 3- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة على أنها تقيد الدولة المتعاقدة بالالتزامات التالية:
- أ- اتخاذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والنظم الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة
 فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج- تقديم معلومات تكشف عن أية أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة (النظام العام).
- 4- بحال طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل تجميع المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن هذه المعلومات مطلوبة لغاياتها الضريبية. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً للحدود المذكورة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بعدم التعاون بتقديم المعلومات فقط لأنه لا توجد لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.
- 5- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (3) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو

النِّي النَّهُيِّة النَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.

المادة (25)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (26)

تقييد المزايا

يجوز السلطات المختصة بناء على اتفاق بينهما أن يحرم أي شخص من مزايا هذه الاتفاقية، إذا تبين لهم أن الغرض الرئيسي من إنشاء أو وجود مثل هذا الشخص أو المعاملة التي يقوم بها هذا الشخص هو لمجرد فقط الحصول على مزايا هذه الاتفاقية.

المادة (27)

بدء النفاذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أخر الإخطارين تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر الإخطارين وتسري أحكامها على النحو الآتى:

أ- فيما يتعلق بالصرائب التي تحتجز في المصدر، على الدخل الناتج في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل ، على الضريبة المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (28)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية، وبواسطة إخطار إنهاء خطى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في هذه الحالة يتوقف العمل بهذه الاتفاقية :

أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

ب-فيما يتعلق بالضرائب الأخرى, بالنسبة للضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطى فيها إخطار الإنهاء.

حررت من نسختين في براغ بتاريخ 24 مايو 2011 باللغات العربية و التشيكية والانجليزية، وكل النصوص الثلاثة متساوية في الحجية. وفي حال الاختلاف برجح النص الانجليزي.

عن حكومة جمهورية التشيك

عن حكومة مملكة البحرين